ملاحظات حول مشروع تنقيح قانون الاستثمار

الفصول	الملاحظات
الفصل 2	- مزيد توضيح مفهوم **الإنخراط في سلاسل القيم العالمية كما يقترح التنصيص على أمر أو قرار** يحدد معايير تعتمد في تقييم **الانخراط في سلاسل القيم العالمية كعملية توسعة؛** - إضافة مفهوم عمليات **تغيير النشاط؛** - بالنسبة لعملية الإحالة يقترح حذفها من تعريف عملية الاستثمار باعتبارها لا تعتبر مشروع جديد ؛ - لا يمكن اعتبار أنّ كل عملية توسعة أو تجديد بالخارج لمؤسسة قائمة بتونس بهدف الرفع من قدرتها التنافسية بالأسواق بالخارج عملية استثمار تخول الانتفاع بالامتيازات باعتبارها دون جدوى سواء على مستوى التشغيل وكذلك على مستوى المردود الجبائي ويمكن في هذا الإطار تعزيز الاستثمارات بالخارج من خلال تفعيل دور شركات التجارة الدولية.
الفصل 3	يقترح ضرورة تحديد الآجال القانونية
الفصل 4	- ضرورة تحديد الحوافز الجبائية بكل دقة؛ - مزيد تأطير حالات التفويت في المؤسسة وإرساء ضوابط لتفادي استغلال الامتياز على غرار أنّ المستفيد الرئيسي لا يمكن أن يكون من بين مؤسسي الشركة؛ - حذف الإحالة ضمن تعريف عملية الاستثمار من الفصل 2 باعتبار أنه لا يمكن اعتبارها مشروع جديد؛

	- بالنسبة للنقطة المتعلقة بإحالة المنح والحوافز عند التفويت في المؤسسة المنتفعة بها وفقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل يقترح التنصيص على أنّ عملية الإحالة تتعلق بالمؤسسة وليس بالأصول.
الفصل 5	ضرورة التنصيص على طريقة تحيين التصنيفة والهياكل المعنية بذلك
الفصل 6	- ضرورة تحديد الجهة المعنية بالإشراف على المنصة الوطنية الرقمية الموحدة للاستثمار؛ - إضافة طرق تسيير المنصة ضمن مشمولات الأمر التطبيقي؛ - توضيح مجال تدخل المنصة بإعتبار أنه تم التنصيص على عبارة تغطي خاصة.
الفصل 8	مزيد توضيح التقنية الموحدة للإمضاء الالكتروني
الفصل 11	يقترح إعادة النظر في هذا الفصل باعتبار عدم وجود وثيقة تثبت مكان ممارسة النشاط من شأنه خلق عديد الإشكاليات عند متابعة التزام المعنيين بالأمر بواجباتهم الجبائية ومراقبتهم.
الفصل 12	- يتعارض مع مفهوم الاستثمار باعتبار أنّ الصناعيين المعنيين بأحكام هذا الفصل لديهم الحق في التصريح بنشاط تجاري لكن هذا الاخير غير معني بالامتيازات؛ - هذا وفي صورة أنّ المقصود هو مواصلة انتفاع المعنيين بالأمر بالامتياز فإنه يقترح سن أحكام تنص على طريقة تحديد الامتياز لتشمل النشاط المؤهل للانتفاع به فحسب.
الفصل 13	- يقترح حصر الحالات المعنية بالامتياز؛ - يقترح تحديد طرق وإجراءات منح الرخصة الممتازة بمقتضى أمر ترتيبي.